بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية   شرف ـ إخاء ـ عدالة
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
الشعبة : الفقه و أصوله

بحث لنيل الإجازة (المتريز)



إعداد الطالب
محمد المهدي بن محمد الشيخ

إشراف
د.محمد سالم بن الخو

السنة الدراسية 2010/2009

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله القائل من يرد الله به خيرا يفقه في الدين[1].

وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الوقوف بين يدي رب العالمين.

وبعد فلما كانت المعاملات من الأمور التي تدعو الحاجة إلى الكلام فيها، وخصوصا فيما يستجد منها، مما لم يتكلم عليه الفقهاء صراحة لأنه لم يكن في زمانهم، قررت بتوجيه من الأستاذة الأفاضل في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، زاده الله عمرانا أن أختار موضوع :

«المعاملات الشائعة في الأسواق الموريتانية ».

ولم أر في البحوث التي أتيح لي أن أطلع عليها موضوعا قريبا منه إلا موضوع رسالة تخرج من المعهد: تحت عنوان : «مظان الربا في أسواق العاصمة»[2].

فإذا هو لم يتناول إلا جانبا محدودا من جوانب الموضوع: مع أني لم أستفد منه في هذه الرسالة ولم تغب عني صعوبة الموضوع للوهلة الأولى.

وذلك لأنه لا يخفي ما في الحكم على أي معاملة ليست منصوصة بالحرمة أو الجواز من خطر قال تعالى:{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام}[3].

---

[1] الحديث الموطأ ص/530

[2] -رسالة تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

[3] سورة النحل 115

والآية وإن كانت واردة أصلا في المشركين الذين حرموا على أنفسهم ما أحل الله فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ذكر القرطبي [1] في تفسيره عندها: عن الأعمش[2] قال ما سمعت إبراهيم[3] قط يقول هذا حلال ولا حرام ولكن كان يقول : كانوا يكرهون وكانوا يستحبون.

قال ابن وهب[4] قال مالك[5] لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقولون إياكم وكذا وكذا ولم أكن لأصنع كذا.

قال القرطبي[6] ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك.

ومصب ما تقدم وفحواه أن الإنسان لا يجوز له أن يقول بالحرمة أو بالجواز إلا بعلم من الكتاب أو السنة أو ما آل إليهما من إجماع أو قياس. أو استدلال. لا بمجرد العقل.

والصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة كانت:

-**أولا:** قلة المراجع التي تتكلم عن المعاملات الموريتانية الراهنة.

-**ثانيا:** صعوبة تنزيل كلام العلماء على الوقائع .

---

[1] -القرطبي ص 196 ج5 مؤسس منهال العرفان

[2] -الأعمش :60-148 هـ

سليمان ابن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي . أحد الأعلام رأى أنسا وأبا بكرة قال ابن المديني حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكوفة أبو اسحق الأعمش قال وكيع كان الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى

[3] إبراهيم – النخعي فقيه أهل الكوفة ومفتيهم 33 هـ – 92هـ / طبقات الحافظ

[4] ابن وهب : 197 هـ

عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء البصري أبو محمد فقيه من الأئمة من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة وله كتب منها الجامع في الحديث والموطأ في الحديث وكان حافظا عرض عليه القضاء فخبأ نفسه مولده ووفاته بمصر / موسوعة الأعلام 2/ 92 وانظر الديباج المذهب

[5] –مالك

[6] القرطبي 671 هـ : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي له كتاب الجامع أحكام القرآن توفي بمصر .

-**ثالثا:** عدم تمرسي بالبحث وبضاعتي المزجاة في الفقه

لكن توجيهات أستاذي الدكتور، محمد سالم بن الخو كانت نعم العون لي في هذا المجال فليجد هنا ما يناسب مقامه العالي من الشكر والامتنان .

كما أسدي تشكراتي الخالصة لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث : وخصوصا

الأستاذ محمد ولد أحمد بن سيد أوبك الذي أقنعني أن أترك موضوع الاجتهاد والتقليد الذي وقع عليه اختياري أولا ووجهني إلى موضوع المعاملات .

– والإمام الفقيه : محمد يسلم بن اخطور الذي زودني بصورة من رسالة للعلامة محمد عبد الله [1]بن الإمام الجكني رحمه الله، تتناول بعض المعاملات الموريتانية، ولكنها موجزة لأنها في الأصل فتاوى .

[1] - هو العلامة محمد عبد الله بن الإمام الجكني رحمه الله تعالى أحد مشاهير العلماء بالبلد له مؤلفات كثيرة منها نظم كتاب التلمساني في بناء الفروع على الأصول ورسالة في الصلاة، وفتاوى في المعاملات الموريتانية.

منهج البحث :

هذا البحث يقوم أساسا على:جرد بعض المعاملات الشائعة في الأسواق الموريتانية، وصياغة أو تصوير كل معاملة على حدة ، و إبراز الباب الذي تدخل تحته من أبواب الفقه، ثم نقل كلام العلماء الذي يمكن تنزيله على تلك المعاملة، والحكم عليها من خلال ذلك بالجواز أو المنع.

والله نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن ينفع بهذا البحث كل من قرأه، أو سعى في شيء منه، والصلاة والسلام على النبي وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

خطة البحث :

-مدخل في تعريف المعاملات :

الباب الأول: في البيوع وفيه خمسة فصول

-الفصل الأول: المعاملات الشائعة في سوق المواشي وفيه : أربعة مباحث

- المبحث الأول : شراء شاة من الغنم بالدين وبيعها لنفس البائع بثمن أقل من الثمن الأول

- المبحث الثاني: شراء الحيوان وبيعه جزافا

-المبحث الثالث: بيع الحيوان بالوصف

-المبحث الرابع : شركة الذمم

الفصل الثاني : أسواق السيارات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بيع سيارة بثمن مؤجل يدفع نجوما على أن ترجع ملكا للبائع إن عجز المشتري.

- المبحث الثاني : السلم في سيارة غير محددة الأوصاف.

-المبحث الثالث: بيع سيارة أوراقها غير موافقة لها.

الفصل الثالث : أسواق العقار .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيع دار بثمن يكون سرا بين السمسار والمشتري.

المبحث الثاني : بيع دار لا أوراق لملكية لها.

الفصل الرابع : معاملات الصيد البحري

وفيه ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول : شراء ما في بطون الأسماك من البيض.

المبحث الثاني : تأجير ربان السفينة بجزء من الإنتاج.

المبحث الثالث: استئجار العمال بمجهول.

الفصل الخامس : الأسواق العامة وفيه ستة مباحث
– المبحث الأول : مبادلة الذهب المصنوع حليا بعضه ببعض
–المبحث الثاني : بيع الذهب بالعملة الموريتانية نسيئة
–المبحث الثالث : بيع الثياب الرقيقة للنساء
–المبحث الرابع : تسجيل ثمن أكثر من الثمن الحقيقي في الفاتورة
–المبحث الخامس : بيع التبغ (السجائر)

الباب الثاني : معاملات الإجارة وفيه فصلان
الفصل الأول : معاملات المواصلات وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : بطاقة التزويد
المبحث الثاني : ما يسمى ب (أفوني)
المبحث الثالث : خدمة الرسائل
الفصل الثاني : وفيه مبحثان
المبحث الأول : بيع المفتاح
المبحث الثاني : الإجارة على **الخصام**
المبحث الثالث : الإجارة على الطباعة والتحرير .

الباب الثالث : معاملات الشركة
وفيه فصل واحد تحته مبحثان
المبحث الأول : شركة الحوانيت
المبحث الثاني : شركة العمل
البحث الثالث: اشتراط التساوي في الربح مع عدم تساوي المالين
الباب الرابع : معاملات القراض
وفيه مبحث واحد: القراض بالبضائع (ركلة)
الباب الخامس : باب جامع
خاتمة
الفهارس
مراجع البحث

مدخل في تعريف المعاملات لغة واصطلاحا :

المعاملات جمع معاملة والمعاملة مصدر عاملته معاملة وعمل عملا فهو عامل واعتمل عمل لنفسه قال الراجز :

إن الكريم وأبيك يعتمـــــــــل إن لم يجد يوما على من يتكل[1]

والعمالة أجر ما عملك.

1- المعاملات اصطلاحا :

فهي كل أمر لم يتمحض الحق فيه لله تبارك وتعالى[2] بخلاف الأمور التي يتمحض الحق فيها لله تبارك وتعالى كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

والتعريف السابق ليس جامعا مانعا، ذلك لأن الأنكحة مثلا لها جانب تتداخل فيه مع المعاملات كأمور الصداق، والخلع، النفقات .

كما أن الحج فيما يتعلق منه بإجارة من يحج سواء كانت إجارة بلاغ أو ضمان ، قد تدخل فيه المعاملات.

فالمقصود إذن بالمعاملات هو ما خلا من الجانب التعبدي كالبيوع والإيجارات والشركات ... الخ .

2- تحديد مفهوم الشيوع :

المقصود بالمعاملات الشائعة، في هذا البحث هي تلك التي تنتشر بين الناس، ولا يقتصر التعامل بها على عدد قليل من الأفراد ومن أمثلة المعاملات غير الشائعة ما يتعاطاه بعض سكان البوادي من رعي الغنم بجزء من نتاجها وصورة المعاملة أن يقول صاحب الغنم للراعي خذ هذه الغنم و عدها، فما طرأ من نتاجها فلك نصفه.

---

[1] - --البيت ذكره صاحب العين / ص 117 ولم أعثر على قائله بعد البحث ، ومعناه أن الإنسان يعمل لنفسه إذا لم يجد من يكفيه ذلك

[2] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للخرشي على خليل ج9/ ص 390

والأجرة على متابعه الأوراق الإدارية، كما أن من أمثلتها التعامل على تسهيل الهجرة السرية إلى أوروبا.

فهذه المعاملات وشبيهاتها لم نتعرض لها في هذا البحث لقلة غنائها.

3- آداب المعاملات :

لقد نص العلماء وشددوا على وجوب تعلم أحكام الكسب، بغية تحاشي الوقوع في المحظور ، فكان على الإنسان أن يتعلم ما تفسد به العقود، وما تصح به.

وإذا كانت التجارة عند غير المسلمين، وكذلك معاملة الوظيفة، تخضع لرقابة المادة والآلة العلمية،فإن الرقابة التي يخضع لها المسلم هي الرقابة الربانية التي تختلج داخله فتقوم سلوكه النفسي وسلوكه الخارجي.

ومهما حرصت رقابة الآلة العلمية والحنكة التجارية، فإنه يفوتها الكثير من قبل المكر والاحتيال والتفنن في الغش والزور فضلا عن ميل النفس وانحرافها والذي لا يخضع أبدا لرقابة الآلة، ولذا فقد حرص الفقهاء، وعلى ضوء نصوص الشريعة وقواعدها، على وضع أسس وخصائص الرقابة أمام العاملين في حقل التعامل، تجاريا كان أم غير تجاري.

وقد تعرض الأئمة لها ، وبينوها على شكل تحسيني و أدبي، وهي كما يلي:

أولا: الربط بين التجارة والآخرة :

1) حسن النية والعقيدة:

فمن ابتدأ التجارة، فليحسن النية، ولينو بها الاستعفاف عن السؤال ، فكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين وعليه أن يؤتي النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته ولينوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2) أن ينوي تأدية فرض من فروض الكفايات :

أن يقصد بصنعته أو تجارته القيام بفرض من فروض الكافية لأن الصناعات والتجارات لو تركت لبلطت المعايش وهلك أكثر الخلق .

3) تذكر سوق الآخرة: والمراد ألا ينسي أسواق الآخرة التي هي المساجد قال تعالى :{رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله}

4) الملازمة لذكر الله تعالى : من تسبيح وتهليل

5) اجتناب الشبهات : وعليه ألا يكتفي بترك الحرام بل أيضا أن يتحرى أمر الشبهات ويدعها وكذلك مظان الريب [1] حتى لا يقع إلا في مواضع الطيب قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}

6)الشعور بالمراقبة:

والمراد أن يراقب جميع مجاري معاملته مع أي واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب وأن كل معاملة أجراها لها صحيفة تعرض عليها يوم القيامة .

ثانيا : والتاجر المسلم مع غيره في تنافس من أجل رتبة الإحسان الكامنة في النقاط التالية:

1) ترك الغبن :

والمراد ألا يغبن من يعامله وألا ينتهز فرصة رغبته بالسلعة، فيزيد عليه،أو كأن يكون قليل المعرفة بالتجارة وملاحة [2] السلعة، بل عليه أن يجعل إحسانه ميزانه في التعامل .

2)السهولة والتسامح :

ويندب الإحسان في الاستيفاء للثمن وسائر الديون لقوله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[3] .

3)الحسن في القضاء :

ومن الإحسان أن يحسن المديون في القضاء ، بأن يفي بالدين لصاحبه ودون أية مشقة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم أحسنكم قضاء"[4]

---

[1] - جمع ريبة
[2] - جودتها
[3] -رواه البخاري
[4] متفق عليه

4)قبول الإقالة :

ومن الإحسان أن يقيل من يستقيله ، فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ،ولا ينبغي أن يرضي لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه.

5)مراعاة الفقراء في تجارته:

والمراد أن يقصد في تجارته مجموعة من الفقراء بالنسيئة وهو عازم على ألا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة .

6)ترك الثناء:

وعليه أن يترك الثناء على السلعة ولو كان في ثنائه غير كاذب .

7)عدم كتمان عيب فيما يعلمه:

وعليه أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا ، وهذا واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام [1]

[1] -أحكام المعاملات / الدكتور كامل موسى أستاذ الشريعة في كلية الإمام الأرزاعي / مؤسسة الرسالة

الباب الأول : في البيوع

مدخل: في تعريف البيع لغة واصطلاحا :

1) **تعريف لغة** : البيوع جمع بيع مصدر باع وجمع باعتبار أنواع البيع والبيع والشراء معروفان، وهما من الأضداد يقال بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ويقال شريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته قال تعالى في سورة البقرة {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}.

أي يبيعا وقال عز وجل في سورة يوسف :{وشروه بثمن بخس دراهم} أي باعوه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لا يبع بعضكم على بيع بعض[1] » أي لا يشتر، إلا أن الغالب أن البيع يستعمل لزوال الملك بالمعاوضة والشراء يستعمل للتملك بها.

2)تعريف البيع اصطلاحا :

أما في اصطلاح الشرع فقد عرفه ابن عرفة[2] : بقوله : «عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة».

فيدخل في المعاوضة جميع أنواع البيوع، وتدخل فيها هيبة الثواب [3] بخلاف الهيبة لغير الثواب والصدقة، وأخرج بقوله على غير منافع الإجارة والكراء وبقوله: ولا متعة لذة النكاح.

3)حكمه: فرض كفاية في حق من لا يمارسه في الحال، لكنه فرض عين في حق من يمارسه لتحصيل قوت أو تجارة كغيره من أنواع المعاملات.

---

[1] مالك في الموطأ / ص 369

[2] - ابن عرفة : المتوفى : 803هـ محمد ابن محمد بن عرفة الورغني أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفي بها ومن كتبه المختصر الكبير في كتب المالكية ومختصر القرائض والحدود (من و رغمه).

[3] - سنن الترمذي ص 357 ج2

والأصل في وجوب معرفة أحكام البيع على من يمارسه ما أخرجه الترمذي في سننه[1] أن عمر بن الخطاب قال:« لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين».

وبالجملة فالبيع باب يجب الاهتمام به لكثرة وقوعه وتشعب فروعه، إذ ليس يخلوا أحد أن يكون بائعا أو مشتريا، فأوجب الله عليه أن يعلم حكم الله في ذلك كله.

فالله قد خلق الإنسان وسخر له الأرض وما فيها، ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء.

فيجب على الإنسان أن يتولى بيعه، وسائر معاملاته بنفسه، دون استنابة الغير، إلا إذا عاقه عائق فليوكل من يعرف الأحكام وليس متساهلا فلا يجوز توكيل شخص جاهل بالأحكام، لأن معاملته أصلا لا تجوز كما أشار له الناظم[2]

وليس يسلم من أكل مالا   يحل من لا يعرف الحلالا
وذاك لا يجوز أن يعاملا   كمثل أن يعطى القراض عاملا

4)الحكمة من مشروعيته: هي التعاون على المعيشة والتوصل لما في يد الغير بطريقة جائزة، فالناس بعضهم يحتاج إلى بعض فمن عنده الدراهم يحتاج إلى البضائع والعكس صحيح.

5)أنواع البيوع: وأنواع البيوع تسعة كما بين ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[3] حيث يقول:«إن كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا تخلو من أن تكون عينا بعين، أو عينا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة وكل واحدة من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجزة وكل واحدة من هذه أيضا إما ناجزة من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر فتكون أنواع البيوع تسعة:

فأما النسيئة من الطرفين فلا تجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه.

---

[1] ـ هيبة الثواب هي ما جمعت قصد المكارمة والمعاوضة
[2] ـ الأبيات من ألفية لفقيه معاصر يسمى أحمد ولد عمار الديماني نظم بها باب البيع من مختصر خليل / ص 2 غير مطبوع
[3] -بداية المجتهد ص 106-107

وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من صفة العين المبيعة وذلك أنها إذا كانت عينا فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون أو ثمنا بثمن فإن كانت ثمنا بثمن سميت صرفا وإن كانت ثمنا بمثمون سميت بيعا مطلقا وكذلك مثمون بمثمون وإن كان عينا بذمة سمي سلما وإن كان على الخيار سمي بيع خيار وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة.

6)أسباب الفساد في البيع والمعاملات بشكل عام:

ترجع أسباب الفساد في البيع وما يتفرع عنه من المعاملات إلى النهي الشرعي من الكتاب والسنة أو الربا أو الغرر أو الشروط التي تؤول إلى أحد الأسباب السابقة فالأسباب أربعة:

أ) الربا بنوعيه : الفضل والنسيئة

ب) تحريم عين المبيع كالخمر والخنزير

ج) الغرر : كبيع المنابذة والحصاة

د) الشروط التي تؤدي إلى أحد الأسباب السابقة

الفصل الأول: أسواق الحيوان

المبحث الأول : شراء شاة بالدين وبيعها نقدا بثمن أقل من نفس البائع.

صورة المعاملة: هذه معاملة منتشرة في أسواق الحيوان، وصورتها أن يأتي شخص إلى تاجر من تجار الأغنام على سبيل المثال ويطلب أن يقرضه مبلغا من المال فيقول التاجر لا أقرض إلا الغنم فيقرضه شاة بملغ 30.000 أوقية فيبيعها المشتري من جديد للبائع الأول بنصف هذا المبلغ أو بملغ أقل من الثمن الأول بشكل عام.

حكم المعاملة: اختلف العلماء في حكم هذه المسألة وقبل التعرض لأقوالهم وأدلتهم لا بد من تحرير موضع النزاع وهو أنه لا خلاف بينهم في جواز الحالات التالية:

أ-إذا باعها المشتري لغير البائع الأول .

ب-إذا باعها بنفس الثمن نقدا.

ج-إذا باعها إلى نفس الأجل.

د-إذا اشتراها بعرض وباعها بنقد.

قال صاحب المغني[1] لا نعلم فيه خلافا إذ لا ربا بين العروض والأثمان.

وهذه المعاملة تدخل في ما يسمى عند العلماء ببيوع الآجال، وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها يتوصل بها إلى الحرام فمنعت سدا للذريعة لأن الوسيلة إلى الحرام حرام وسميت بيوع آجال اعتبارا لطبيعتها القائمة على التأجيل وعدم النقد فيها.

ولها صور كثيرة منها ما يجوز وهو الأكثر و منها ما لا يجوز على خلاف فيه ومنه صورة المعاملة التي بين أيدينا وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيع للأجل الأول أو أبعد أو أقرب وفي معنى الأقرب النقدّ، فتكون الصور تسعا لأن ثلاثة في ثلاثة تساوي تسعة وهي كالتالي :

---

[1] -المغني ج8 ، ص321

1-أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

2-أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

3-أن يبيعها بمثل الثمن نقدا أو أقرب من الأجل.

4-أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

5-أن يبيعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل.

فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا

6-أن يبيعها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل.

7-أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.

8-أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أقر ب من الأجل أو نقدا.

9-أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل.

تحرير موضع الخلاف : الصورتان السادسة والتاسعة هما موضع الخلاف أما ما عداهما فلا تتصور فيه التهمة.

واختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: المنع وبه قال المالكية والأحناف والحنابلة واستدلوا بما يلي:

1) أن البائع يتهم بأنه جعل السلعة واسطة للسلف بالزيادة .

2) استدلوا بالحديث[1]: عن أبي العالية عن عائشة أن امرأة كانت أم ولد لزيد[2] بن أرقم سألت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ، قالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت نعم "«فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»[3].

---

1 -الدار قطني ج7 / ص291

2 -(وضعفه) قال فيه مجهولتان العالية وأم محبة

زيد بن أرقم : صحابي من علمائهم وهو زيد بن أرقم بن زيدي قيس بن النعمان بن مالك بن الأغرى ثعلبة بن كعب بن الخزرج مختلف في كنيته قيل أبو عمر وقيل أبو عامر واستصغر يوم أحد، وأول مشاهد الخندق.

3 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص 106/ 107

-القول الثاني: وبه قال الشافعية : واستدلوا بما يلي:

1)الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أتمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع من المشتري أو من غيره فقد أرشده صلى الله عليه وسلم إلى الخلاص من الربا بذلك .

2)عدم صحة الحديث كما ذكر النووي في المجموع

3)أن زيدا خالف عائشة وإذا اختلفا فلا حجة.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم و لأن الشريعة حرمت الربا وإذا حرمت شيئا حرمت ما يؤدي إليه.

المبحث الثاني: شراء الحيوان وبيعه جزافا :

صورة هذه المعاملة: أن يأتي تاجر مواشي إلى السوق بقطيع فيتلقاه التجار فيقول له أحدهم أعطيك بهذا القطيع مبلغ كذا، دون عده، ودون النظر إلى الفروق الموجودة بين أفراده والحال أن البائع يعلم عدد أفراده علم اليقين، فيشتريه المشتري بهذه الصورة.

حكم المعاملة : هذه المعاملة يبحث فيها من وجهين:

أ-بيع الشخص ما يعلم عدده دون علم المشتري.

ب-بيع ما تختلف أفراده ويقصد كل منها على حدة.

أما الوجه الأول : فاختلف فيه فأجازه الأحناف [1] والشافعية[2] مستدلين بأن جهل التفصيل لا يضر إذا كان ممكنا.

ومنعه المالكية مستدلين بقوله صلى لله عليه وسلم«من غشنا فليس منا»[3] وهذا غش لأن المبتاع يدخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع.

والراجح ما ذهب إليه المالكية للأحاديث الصحيحة التي تمنع التدليس.

---

[1] -الهداية للمرغناني ج3 ص 25

[2] -روضة الطالبين ج3 ص 313

[3] -البخاري ج3/ ص 166 دار القلم بيروت

وأما الوجه الثاني: وهو بيع ما تختلف أفراده جزافا فهو خارج عن موضع الخلاف ويدخل تحت القاعدة العامة في هذا الباب وهي أنما تقصد أفراده لا يجوز بيعه جزافا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي[1] :وقاعدة هذا الباب أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة والشعير والثمرة والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا لأنه ليس المقصد إلى عين كل واحد من آحاده لأن أحدا لا يقصد عين كل جوزة وبذنجانة وإنما القصد جملته ومبلغه إلى أن يقول ومن المبيع ما يقصد أعيانه وآحاد جماعات كل عين في نفسها كالعبيد والحيوان والثياب والجواهر[2]. انتهى المراد منه.

تنبيه : شروط بيع الشيء جزافا عن المالكية سبعة :

1)أن يكون مرئيا حال العقد أو قبله واستمر على حاله لا إن لم ير فلا يجوز بيعه جزافا.

2)أن لا يكون كثيرا جدا بحيث يتعذر حزره[3].

3)أن يحزراه أي يخمنا قدره إن كانا من أهل الحزر معا وإلا وكلا من يحزر لهما.

4)أن تكون أرضه مستوية

5)ألا تقصد أفراده

6)أن يكون مجهولا من قبل البائع والمشتري حيث جهلا معا قدر كيله إن كان مكيلا ووزنه إن كان موزونا أو عده إن كان معدودا.

7)ألا يمكن عده بلا مشقة .

---

[1] -صحيح البخاري ج1 ، ص265

[2] - المعونة في فقه أهل المدينة ج2 ، ص 18

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من فقهاء المالكية ولد ببغداد ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي بها سنة 422 للهجرة .له كتاب التلقين وشرح المدونة

[3] -الحزر: التقدير والحرص تقول جزر الشيء من باب ضرب ويضرب

ونظمها الفقيه المعاصر أحمد بن عمار[1] بقوله:

وجاز بيع الشيء بالجزاف	والجيم بالتثليث ذو اتصاف
إن ريئ أو لا ولم يكن كثر	جدا بحـيث إن حــزره عـسر.
وجهلاه العاقدان أصلا	وحزرا وحزراه فعلا
واستوت أرضه ولم يعدا	بلا مشقة إذا ما عدا
ولم يكن يقصد أفرادا بأن	تختلف الرغـبـة فـيـها بالثـمن.

فتبين مما سبق أن الراجح عدم جواز بيع الحيوان جزافا دون عده مع إمكان ذلك . وقد قابلت الكثيرين من تجار الحيوان فأخبروني أن هذه المعاملة شائعة بينهم مع ما فيها.

المبحث الثالث: بيع الحيوان الغائب بالوصف:

يتعاطى كثير من الناس من سكان البادية في موريتانيا بيع الحيوان الغائب بالوصف فيكون أحدهم يعمل في المدينة(انواكشوط أو أنواذيبو مثلا).

فيلقي أحد معارفه من أهل البادية فيقول له أبيعك بقرة عندي في البادية صفتها كذ وكذا وبعد الاتفاق يتصل البائع بوكيله هاتفيا أن يسلم البقرة الفلانية للمشتري الذي غالبا ما يدفع الثمن نقدا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقول :

1) المنع مطلقا وهذا أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه.

2) الجواز وبه قال مالك وأكثر أهل المدينة بشرط أن تكون الغيبة مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته.

3) الجواز مطلقا وبه قال أبو حنيفة وجعل الخيار للمشتري حتى من غير وصف.

---

[1] ـ الأبيات من ألفية للفقيه المعاصر أحمدو ولد عمار ، مرجع سبق ذكره

سبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالجنس هو جهل مؤثر في بيع الشيء . فيكون من الغرر الكثير . أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟

-فالشافعي رآه من الغرر الكثير

-ومالك رآه من الغرر اليسير.

-وأبو حنيفة رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن له رؤية[1]

الترجيح:

الراجح عدم جواز هذه المعاملة على الصفة التي سبق بيانها لأنها تحتوى على غرر ولأنها تؤدي إلى الخصام بين المتبايعين في كثير من الأحيان، وذلك عندما لا تكون البقرة أو الناقة موافقة للأوصاف التي بيعت على أساسها.

تنبيه : الأسلم: أن يتواضع[2] الثمن عند أمين فإن وجد المبيع على سالما على تلك الصفة لزم المبتاع، ولا خيار له ، وقبض البائع ثمنه ، وإن وجد على غير تلك الصفة، فالمشتري بالخيار في إجازة البيع ورده.

المبحث الرابع : شركة الذمم :

صورة هذه المعاملة أن يتفق اثنان أو أكثر من تجار الحيوان على أن كل ما اشتراه واحد منهما يكون شركة بينهما وتنتشر غالبا في أسواق المواشي حيث يشتري الاثنان أو الجماعة القطيع بالدين على أن يكون شركة بينهم.

هذه المعاملة تدخل في شركة الذمم كما يشير له العنوان، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: المنع وبه قال المالكية والشافعية.

---

[1] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص /147

[2] -أنظر الكافي لابن عبد البر ج2 ص 37 مطبعة حسان القاهرة

ابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ومن كبار حافظ الحديث ومؤرخ أديب ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة ولى قضاء لشبونة وغيرها توفي بشاطبه. من كتبه الدرس في اختصار المغازي والسير والاستعاب في تراجم الصحابة وغيرها.

والثاني : الجواز به قال الأحناف والحنابلة.

تحرير موضع الخلاف: وهو أن يشترك الوجهان بلا مال ولا صنعة بل ليشتري كل منهما بمؤجل في ذمة لهما معا، فإذا باعا كان الربح الفاضل عن الأثمان بينهما.

أدلة القول : الأول: ساقها القاضي[1] عبد الوهاب البغدادي في كتابه المعونة [2] .

1) لأنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح

2) لأن كل واحد منهما يستعير وجه صاحبه وذلك من الغرر لأنه ضامن للنقصان راج للربح .

3) لأن كل واحد منهما يصير بائعا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه وذلك غرر ومجهول.

وأما أدلة الفريق الثاني: فهما دليلان .

1) أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال.

2) أن الدراهم والدنانير لا تتعين .

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية وزفر[3] من الأحناف من منع شركة الذمم لان الآية التي عدها العلماء أصلا في الشركة قوله تعالى :{ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} تدل على أن الشركة تكون بمال من الجميع.

---

[1] -قال في العناية شرح الهداية :
"وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا " ج8/ 301 سبقت ترجمته .

[2] -المعونة ج2 ص 142 / بتصرف قليل

[3] - زفر بن الهيذل بن قيس العنبري فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولى قضاءها كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي توفي بالبصرة سنة 158هـ .

مطلب: في تلقي الركبان:

كثيرا ما يصاحب تعاطي المعاملة تلقي الركبان وقد سهلته الهواتف النقالة فعند ما تساق غنم أو غيرها من الأنعام أو تحمل في سيارة إلى المدينة ينمى ذلك إلى علم الباعة عن طريق الهاتف ويتلقونها خارج المدينة.

هذه المعاملة حكمها:

حكم تلقي الركبان أو الجلب وقد اختلف فيه على أربعة أقوال[1] :

1) للمالكية وهو المنع ابتداء ورأى مالك أنه لا يجوز شراء السلعة حتى تدخل الأسواق إذا كان التلقي قريبا كستة أميال، وأما إذا كان بعيدا فلا بأس.

وإذا وقع جاز ويجبر المشتري على إشراك أهل السوق معه في تلك السلعة.

2) الشافعية : وقد أجازوه مع إعطاء الخيار للبائع فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

3) الأحناف : وقد أناطوه أي المنع على سبيل الكراهة بالضرر وفصلوا بين المصر الكبير والصغير كما في شرح الهداية للمرغناني[2]

4) الحنابلة : إعطاء الخيار إذا وقع الغبن[3]

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 125

[2] - العناية شرح الهداية ج14 ص 280

[3] -المغني ج7 ص 467

الفصل الثاني : أسواق السيارات :

المبحث الأول : بيع سيارة بثمن مؤجل يدفع منجما على شرط أن ترجع ملكا للبائع إن عجز المشتري

صورة المعاملة : يبيع أحدهم سيارة للآخر بملغ 700.000 أوقية مثلا على أن يسدد هذا المبلغ على دفعات شهرية قدر الواحدة منها 50.000 أوقية ويشترط عليه أن تبقى السيارة ملكا للبائع وأوراق ملكيتها عنده، وإذا تأخر المشتري في الدفع قال البائع السيارة سيارتي أنا وليس لك أيها المشتري إلا ما دفعت، ويكون المشتري قد أنفق على السيارة وأبدل فيها كثيرا من قطع الغيار.

والبحث في هذه المعاملة يتركز حول محورين:

الأول : حكم الشروط في البيع ومذاهب العلماء في ذلك

الثاني : مآل ما أصلحت به السيارة وأبدل فيها هل هو على المشتري أم على البائع في حالة الرد؟

أولا الشروط في البيع تنقسم إلى أربعة أقسام :

1-ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال وهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكما ولا يؤثر في العقد.

2-نوع تتعلق مصلحة العاقدين، كالأجر والخيار والرهن والضمين والشهادة أو اشتراط صفة في المبيع فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به .

3)ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه وهو نوعان أحدهما اشتراط منفعة البائع في المبيع ونحو ذلك فهذا جائز.

الثاني أن يشترط عقدا في عقد نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر فهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري.

4)اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على ضربين أحدهما اشتراط ما بني على التغليب والسراية مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد فهل يصح؟

فيه روايتان : الأولى أنه يصح وهذا مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت :«جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت إن أحب أهلك أن

أعدها لهم وولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك على أهلي فأبوا إلى أن يكون لهم الولاء فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق[1].

والرواية الثانية أن الشرط فاسد وهذا مذهب أبي حنيفة، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد أشبه إذا شرط أن لا يبيعه لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه أشبه ما لو شرط أن يبيعه عنه. [2]

والضرب الثاني من الشروط أن يشترط ما فيه تحجير ومنافاة للملك كأن يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق وإلا رده قال في المغني فهذه وما أشبهها شروط فاسدة.

قال معد البحث وتدخل معاملتنا تحت هذا النوع من الشروط لأن البائع كما أسلفنا يشترط على المشتري أن ترجع السيارة ملكا له(أي البائع) إذا عجز المشتري.

واختلف العلماء في هذا القسم من الشروط على قولين:

الأول : أن البيع صحيح وهذا مذهب أحمد بن حنبل وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وبن أبي ليلى وأبي ثور .

الثاني : البيع فاسد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

والمحور الثاني الذي نبحث فيه: هو مآل ما أصلحت به السيارة :

---

[1] البخاري ج3 ، ص 155

[2] المغني ج8 ، ص417

ومن المعلوم أن الملك في البيوع الصحيحة ينتقل بمجرد العقد كالضمان فما دام المشتري أنفق على السيارة وهي ملك له فلا يمكن أن يرجع به على البائع إلا إذا كان من قبيل أرش العيب وليس مفترضا في المسألة.

نعم إذا وقعت الإقالة بالتراضي، فبناء على أنها بيع جديد يمكن أن يحسب على المشتري ما تكلف في إصلاح السيارة.

مطلب : في معنى الفساد والبطلان والخلاف في ذلك :

قال الغزالي[1] في المستصفى[2] اعلم أن هذا يطلق في العبادات تارة وفي العقود تارة أخرى، وإطلاقه في العبادات مختلف فيه، الصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء.

حتى إن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين لأنه وافق الأمر المتوجه إليه في الحال، وهي فاسدة عند الفقهاء وأما إذا أطلق في العقود فكل سبب منصوب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه يقال إنه صح وإذا تخلف عن مقصوده يقال إنه بطل، فالباطل هو الذي لا يثمر، لأن السبب مطلوب لثمرته والصحيح هو الذي أثمر والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي رحمه الله.

فالعقد إما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم، لكن المعني بفساده أنه غير مشروع بوصفه، والمعني بانعقاده أنه مشروع بأصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض.

---

[1] ـ الغزالي هو الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس من أعمال خرسان وتوفي بها سنة 505هـ تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم آثر التصوف وغلب عليه وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة انتهى.

[2] ـالمستصفى من علم الأصول ج1 ، ص94

الترجيح: الراجح صحة هذه المعاملة مع بطلان الشرط الذي مفاده أن السيارة ترجع ملكا للبائع إذا عجز المشتري.

المبحث الثاني : السلم في سيارة غير محددة الأوصاف :

صورة المعاملة : هناك أشخاص يوردون السيارات إلى موريتانيا من الخارج ويحتاجون إلى السيولة النقدية لتوفير العملة الصعبة اللازمة لشراء السيارات من الخارج فيستلم أحدهم مبلغا من شخص راغب في شراء سيارة من نوع ما، ويضمن له المستلم سيارة في الذمة نوعها معروف ومواصفاتها مجهولة على التفصيل.

هل تدخل هذه المعاملة في السلم أو الوكالة؟

1-إذا صنفت في باب السلم فإنها تدخل في باب السلم في العروض واختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: الجواز وبه قال الجمهور بشرط أن تكون هذه العروض منضبطة في الصفة والشدة.

الثاني: المنع وبه قال داوود الظاهري وطائفة من أهل الظاهر مستدلين بالحديث الصحيح «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[1]»

مطلب: في شروط السلم :

للسلم شروط لا بد من مراعاتها، منها ما يشترك فيه رأس مال السلم والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ينفرد به المسلم فيه.

فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة :

1-أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير ونحو ذلك.

---

[1] -متفق عليه

2-أن يكونا مختلفين جنسا بحيث تجوز النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا.

3-أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار.

وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة أيضا :

1-أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما ونحوها

2-أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل .

3-وأما شرط رأس المال فهو أن يكون نقدا ويجوز تأخيره لغير شرط ثلاثة أيام ونحوها واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس[1]

وقد نظمت هذه الشروط إبان دراستي في السنة الثالثة من المعهد العالي تسهيلا لحفظها لنفسي وللزملاء :

بسبعة لنا يجوز السلم   من الشروط حفظها محتم
فالعوضان صح أن يباعا   واختلفا جنسا فذا يراعى
وأن يكون كل واحد علم   جنسا ومقدارا ووصفا يا فهم
فهذه الثلاثة التي مضت   فيه اشتراك العوضين قد ثبت
ورأس مال خصه بالنقد   وأن يعجل بوقت العقد
أما التي تختص بالمستلم   فيه فقل ثلاثة واستقم
تأخيره لأجل معلوم   إطلاقه في ذمة للقوم
وأن يكون جنسه موجودا   إذا بلغنا الأجل المعهودا

أما إذا صنفنا هذه المعاملة في باب التوكيل أو الوكالة فلا بد أن نحدد تحت أي نوعي الوكالة تدخل فهناك تفويض عام وقد منعه الشافعي وأجازه الجمهور وهناك توكيل خاص يختص بما جعل الموكل للوكيل.[2]

الترجيح : الراجح في هذه المعاملة أن تكون توكيلا بأجرة .

---

[1] -القوانين الفقهية لابن جزي ص 177

[2] -نفس المرجع ص 216

المبحث الثالث : بيع سيارة بأوراق غير موافقة لها(التروام)

صورة المعاملة : هذه المعاملة منتشرة بين أصحاب البورصات حيث يستورد أحدهم سيارة من الخارج وعندما لا يستطيع دفع الرسوم الجمركية العادية، أو هو لا يريد ذلك أصلا، يلجأ إلى شراء بطاقة رمادية (Carte grise) أي شهادة ملكية لسيارة أخرى، ربما تكون متفككة نتيجة حادث أو متعطلة تعطلا لا يرجى صلاحه، فيقوم صاحب السيارة الجديدة بتعليق اللوحتين الرقميتين للسيارة القديمة على تلك الجديدة ويقوم بالإضافة إلى هذا بطبع رقم سلسلة السيارة القديمة على الجديدة مخالفا بذلك قوانين التجارة الدولية، ويبيعها بهذه الصفة لأخرى.

ومن المعلوم أن كل سيارة لها رقم سلسلة طراز خاص بها تسجل على البطاقة الرمادية وعلى الهيكل الداخلي للسيارة، وعندما يقوم الجمارك بتفتيش سيارة ما ويجدون رقمها مخالفا لهيكلها يقومون بتوقيفها ويتعرض صاحبها لضريبة باهظة. والبحث في هذه المعاملة يمكن أن يكون من جهتين:

الأولى: هل يجب الخضوع للنظام الضريبي؟

الثانية: الغرر الذي تحتوى عليه هذه المعاملة.

أولا: الخضوع للنظام الضريبي :

الأصل أن المكوس كلها لا تجوز وهي أقبح الذنوب والمكوس هي كل مال يؤخذ بغير وجه حق ويكفي في قبح الموكس والتنفير منها الحديث الصحيح في شأن المرأة الغامدية التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.

لكن إذا فرضنا أن هناك دولة تقوم بصيانة البيضة، وسد الثغور وكانت محتاجة إلى الأموال، من أجل زيادة الجند وبناء الحصون فإنه يجوز لها أن توظف بعض التوظيفات من أجل الحصول على ذلك ولا بد في هذه الحالة أن يكون الأمير عدلا يصرف المال في وجوهه الصحيحة[1]

---

[1] -انظر الدين اليسر ص 260 لصاحبه الحمد ولد محمد المختار (بحث حائز على شهادة شنقيط) .

تنبيه : التوظيفات التي تفرضها الحكومات في عصرنا الحاضر كالتأمين، وضريبة العقار، وضريبة السيارات السنوية، كل هذه التوظيفات لا اختيار للإنسان في تأديتها فيجوز دفعها من باب الضرورة بغض النظر عن حكمها.

ثانيا: الغرر :

لا شك أن هذه المعاملة تحتوى بشكلها الذي قدمنا على غرر معتبر لأن الجمارك ربما ترغم المشتري في النهاية على دفع مبلغ كبير لم يكن في حسبانه بسبب عدم موافقة السيارة لأوراقها.

الترجيح: الراجح منع هذه المعاملة .لما فيها من الغرر البين والله تعالى أعلم وأحكم

الفصل الثالث: أسواق العقار(البورصة)

المبحث الأول : بيع دار بثمن هو سر بين صاحب البورصة والمشتري مع التصريح بثمن أقل للبائع

مطلب1: صورة المعاملة :

يأتي مالك العقار إلى البورصة ويصرح بأن له قطعة أرضية أو دارا يريد بيعها بكذا ويحدد الثمن فيذهب صاحب البورصة ويبيع العقار بأكثر من ذاك بكثير ويأخذ النقود من المشتري ويستكتمه على الثمن وينطلق إلى مالك العقار ويأخذ منه نسبة لاتقل عن 10%من الثمن المصرح به .

مطلب2:ما تنطوي عليه هذه المعاملة:

هذه الصفقة تنطوي على الكذب وقد تطرح مشكلة عند التوثيق فيرفض المشتري أن يسجل له في الوثيقة غير ما دفع ويرفض البائع أن يوقع على غير ما استلم وهذه المعاملة تدخل في ما يسمى عند الفقهاء بأجرة السمسار ومعلوم أنها على من وكله على البيع أو الشراء ولا يجوز له أن يبيع السلعة ويشترط على المشتري أن بعض الثمن يكون له كما نص عليه الباحي في المنتقى :

ووجهه أنه عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والإجارة ولا يلزم على هذا أجرة السمسار لأن ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع وإنما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع ولو وكل البائع من بيع ثوبه فاشترط الوكيل على المبتاع ثمنا لكان للبائع وإن اشترطه لنفسه لأنه من ثمن سلعته[1].

مطلب3 : حكمها

قلت " فتبين مما سبق أن الأسلم في هذه المعاملة أن يتفق مالك الدار والسمسار على جعل محدد، يدفعه صاحب الدار عند بعيها ولا يجوز لصاحب البرصة أن يأخذ شيئا من ثمن الدار سوى الجعل المحدد لأنه وكيل

المبحث الثاني : بيع دار مبينة على قطعة لا تتوفر على أوراق ملكية .

هذه المعاملة شائعة بين سكان المدن الموريتانية وصورتها أن يستولى الإنسان على قطعة ليست من الموات بل هي في عمق المدينة ويبني فيها بناء ثم يبيع القطعة وما عليها لشخص آخر وهذا الأخير داخل على هذا الغرر وعالم به

المطلب2: ما تنطوي عليه هذه المعاملة من المخاطرة : هي المعاملة تنطوي على كثير من المخاطرة بالنسبة للمشتري فقد يتبين لاحقا أن الأرض مملوكة للغير، وقد تكون تابعة للدولة لكن تشريعها متعذر لوقوعها في نطاق حيز مخصص للمرافق العمومية .

فالقطعة في هذه الحالة وسابقتها إما أن تستحق من المشتري وإما أن يوقف العمل فيها أو تصادر مع تعويض أو بدونة.

حكم هذه المعاملة :

هذه المعاملة تدخل في بيع الغرر الكثير ويمكن أن يقال فيها ما قلناه في بيع السيارة التي " أوراق لها وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الثاني من هذا البحث ويمكن أن يعامل البائع في هذه الحالة أنه غاصب- فإذا كان المشتري عالما بذلك فهو كالغاصب وإذا لم يكن عالما بأن ظن أن القطعة لا ملك للغير فيها وتبين أنها

[1] - المنتقى / شرح الموطإ ج/ ص 184

بعكس ذلك فصاحبها مخير في أجازة البيع وأخذ الثمن أو أخذ القطعة ويرجع المشتري على الغاصب : قال في الكافي :

فلو باع الغاصب ما غصب، ووجده ربه بيد المبتاع بحاله لم يدخله تغيير لم يكن له أخذ قيمته من الغاصب وإنما له أحد وجهين :

-إما أن يأخذه بعينه ويرجع المبتاع على الغاصب بثمنه وإما أن يجيز بيع الغاصب ويأخذ منه الثمن، فإن وجده بيد المبتاع قد حال وتغير كان مخيرا بين ثلاث خيارات:

أ)أخذه كما هو

ب)إجازة البيع وأخذ الثمن

ج)أخذ ثمنه من الغاصب يوم غصبه[1]

الفصل الرابع : معاملات الصيد البحري

المبحث الأول : شراء ما في بطون الأسماك من البيض

المطلب1: تحديد المعاملة

هذه معاملة معروفة عند الصيادين وتجار السمك في مدينتي انواذيبو وانواكشوط وصورتهما أن يشتري التاجر من الصياد السمكة، يريد ما في بطنها من البيض وثمن السمكة دون البيض رمزي، وكمية البيض مجهولة إن وجدت وقد لا يوجد في بطن السمكة بيض على الإطلاق.

ولا عبرة بما يقوله بعضهم ممن قابلت أن لديهم قرائن يستدلون بها على وجود البيض في بطن السمكة

المطلب2: حكم هذه المعاملة

ولا يخفي ما في هذه المعاملة من الغرر الكثير وعليه فلا تجوز بهذه الصغية لما في الأحاديث الصحيحة من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر : كما في

---

1 -الكافي لأبي عمر بن عبد البر/ باب الغصب

حديث الموطأ : عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر.

قال مالك : ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول الرجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجد المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجد ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا"

قلت وهذا شبيه بمسألتنا ففي حالة وجود البيض في بطن السمكة بكمية تفوق ما دفع المشتري كان البائع خاسرا في هذه الحالة وبالمقابل إذا لم يكن في بطن السمكة بيض تكون خسارة المشتري أكبر بكثير فتبين أن المعاملة لا تخلو من مخاطرة فالأسلم والله تعالى أن تباع السمكة بقيمتها أو يشرحها صاحبها ويبيع البيض وحده و اللحم وحده.

المبحث الثاني: تأجير قبطان السفينة بجزء من إنتاجه

من المعاملات المتداولة بين الصيادين في مديني انواذيبو وانواكشوط ويسمونها باللغة الفرنسية (La Part) وصورتها: أن يقوم مالك زورق ما بتجهيزه بما يحتاجه من لوازم الصيد من آلات، ووقود، ومعاش ويتفق مع الربان على أن ما اصطاد من السمك حكر على صاحب السفينة لا يباع لغيرة، ويباع لمالك السفينة بسعر أخفض من سعر السوق بكثير ويقوم الناتج على أساس هذا السعر وتنزع منه التكاليف وما بقي يكون على نصفين بين مالك السفينة والربان.

حكمها: وهذه المعاملة إذا قيست على مسألة خذ دابتي فاعمل عليها فما حصل فلك نصفه ولي نصفه ففيها خلاف بين أهل العلم. قال المواق عند قول خليل في باب الإجارة

(وجاز بنصف ما يحتطب بها) : ابن المواز قال مالك: لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها على النصف . قال محمد [1] يريد نصف ثمن

[1] - يعني محمد بن المواز

الحطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا وكذلك على نقلات معروفات أو قال لي نقلة ولك نقلة فذلك جائز كله.

قال يحي بن سعيد : إذا قال ما حطبت عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفة فلا بأس به[1].

فالمسألة إذن مسالة خلاف، لكن شرط بيع القبطان لنصيبه بسعر أخفض من السوق لاشك أنه شرط فاسد، إذ فيه تحجيز عليه فيما صح له ملكه وفي الحديث الصحيح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط[2].

وقبل تحريري لهذا الجزء من البحث قابلت كثيرين من ملاك السفن والقباطين والعمال البسطاء فاتفقوا جميعا أن الصيغة التي قدمنا في هذه المعاملة هي الأكثر تداولا بينهم بالإضافة إلى معرفتي الشخصية بوصفي أحد سكان مدينة انواذيب

وهذه المعاملة يتعاطونها دون عقود مكتوبة وكذلك سائر معاملات الصيد التقليدي . قلما يلجئون إلى الكتابة وهذا يطرح دائما مشاكل وخصومات في حالة وفاة أحد المتعاملين.

المبحث الثالث: استئجار العمال بمجهول:

صورة المعاملة : هناك زوارق مخصصة لاصطياد الأخطبوط (Poulpe)، ويقوم مالك زورق ما بالاتفاق مع عمال بسطاء على أن يعملوا معه في الزورق وليس لهم من الأجر إلا ما يأتي في اسطواناتهم التي يرمونها لاصطياد السمك وهي التي تسمى(أسراى) جمع سرى وهو مجموعة من الاسطوانات أو الأكواب المطاطية التي تقرن بحبال وتأتيها الأسماك إن وجدت وتدخلها وتلتصق بداخلها فيقوم الصياد بتفريغ الأسطوانات وقد لا يجد فيها شيئا على الإطلاق- والعامل مستأجر بهذا الذي قد لا يأتي وهذا واضح الفساد والمعضلة الكبرى هي أني ناقشت مع العديدين من هؤلاء وأولئك فاقترحت عليهم أن تكون المسألة إجارة براتب محدد فقال لي ربان أحد الزوارق لو أعطيت أحدهم أكبر راتب لما قبل ذلك

---

[1] -التاج والأكليل/ باب أركان الإجارة
[2] -سبق تخريجه

لأنه في بعض الأحيان يجد الأسطوانات مليئة ويتحصل على مبلغ كبير طفرة واحدة وقال لي بعضهم أنا في الحقيقة أؤجرهم بمعاشهم وأتيح لهم الفرصة للاصطياد وهم يقومون بأعمال الصيد من جذب الأشباك إلى السفينة وإلقائها وغير ذلك.

حكم المعاملة : لاشك أن الجهالة ضاربة بأطنابها في هذه المعاملة ذلك أن المنفعة التي ينالها رب السفينة غير محددة ولا تلك التي ينالها العامل ولا تحديد بالشهر ولا باليوم ولا بالعام . وهذا مضر بالإجارة : قال القاضي عبد الوهاب البغدادي "فلا بد أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة وإنما وجب ذلك لانتفاء الغرر بانتفاء الجهالة وليعلم المكتري ما الذي يعاوض عليه من المنافع وكذلك المكري"[1]

وحتى لو بين له الأجل فالأحسن أن يبين له العمل ويحدده وإن كان عموم قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج} يمكن أن يفهم منه جواز عدم تحديد العمل إلا أن الآية ليست صريحة في جهالة العمل:

قال الحافظ بن حجر في الفتح :

فبين له الأجل ولم يبين العمل : أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال لقوله تعالى{إني أريد أن أنكحك...} الآية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة لبيان العمل وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم [2] إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره"

قلت وبالرجوع إلى معاملتنا يمكن القول بأن الأسلم أن يستأجر صاحب السفينة هؤلاء العمال بأجر محدد على ما يقومون به له من الأعمال ويؤجر هو لهم مكانا لآلاتهم على متن سفينته.

والله أعلم.

---

[1] - المعونة على مذهب عالم المدينة/ ص 1094 ج2 المكتبة التجارية مكة المكرمة .

[2] -فتح الباري / باب من استأجر اجرتين لأجل

الفصل الخامس : الأسواق العامة

المبحث الأول : مبادلة الذهب المصنوع حليا بعضه ببعض :

من المعاملات الشائعة في أسواق الذهب أن تتفق المرأة مع صانع الذهب أن تبتاع منه سوارا جديدا من نوع محدد على أن تعطيه سوارا مستعملا وتزيده دون النظر إلى تماثل الذهبين الذي هو شرط في صحة بيع الذهب بالذهب ومما يزيد الأمر تعقيدا أنها قد لا تجد السوار الذي تريد جاهزا فيضرب لها موعدا بعد أخذ سوارها . وهذا عين الفساد

الحكم الشرعي: هذه المعاملة تدخل في بيع الذهب بالذهب وهو المراطلة :قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : " أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة في الذهب وفي الفضة وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة"[1].

ومن جهة أخرى فالمبلغ الذي تدفعه المرأة زيادة على السوار على افتراض تساوي الذهبين وزنا وصفة – هذا المبلغ غير مقبول لأن العمل ملغى إلا في حالة الضرورة كما نص عليه خليل في المسافر يأتي دار الضرب ولا ضرورة اليوم تدعو إلى مثل هذه المعاملة: ونص خليل في المسألة(بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه)، قال في التاج والإكليل :

ابن المواز : قال مالك فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها دراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم قال أرجو أن يكون خفيفا وقد عمل به فيما مضى بدمشق ابن حبيب : لا يجوز ذلك وقاله من لقيت من أصحاب مالك قال ولا ينبغي أن يعمل سكاك أو صائغ إلا فضتك وذهبك وحده وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهوب الناس فإذا فرغوا أعطوا لكل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هذا أيضا [2]

وقال محمد بن أحمد يور رحمه الله : في فرحة الصبي وهو نظم لشوارد الفقه :

---

[1] بداية المجتهد / ص160

[2] ـ التاج والإكليل / المواق / الربا

مبادل الريال بالأنصاف　　　لم يات شرعا ببدال صاف

إذ جل أصحاب الإمام مالك　　　خص الضرورة بحل ذلك

فالأسلم في هذه المعاملة والله تعالى أعلم أن يشتري الصائغ منها السوار المستعمل بالأوقية ثم بعد ذلك تبتاع منه السوار الجديد دون أن يكون شراؤه هو للسوار شرطا في المعاملة لأن ذلك تحايل .

المبحث الثاني : بيع الذهب بالعملة الموريتانية نسيئة

صورة هذه المعاملة أن يأتي شخص إلى تاجر الذهب فيشتري منه شيئا بالدين ولو بشيك يحيل على مصرف.

الحكم الشرعي: لا شك أن بيع الذهب بالأوقية الموريتانية إذا قيست على العين– لاشك أن ذلك لا يجوز لما في الموطأ والصحيحين : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز .."

قال الاستاذ المرابط بن محمد الأمين[1] في مذكرة له :

"وقد اختلف علماء العصر في ربوية النقود العصرية الورقية والمعدنية(العملات المتعامل بها اليوم) فالشيخ محمد أحمد فال التندغي قال إنها كالعين في جميع الأحكام، ذكر ذلك في كلامه على أول ظهور العملة الورقية التي جاء بها المستعمر لبلادنا سنة 1340هـ وقد سميت هذه بالكيت :

الكيت في ذا القطر عين العين　　　لا تطلب الأثر بعد العين

قوم به المتلف والأعما لا　　　زنها به وقارض العما لا

صار التعامل به حتى غدت　　　تبعا العين له إن وجدت

فلا تباع دون أن تقوما　　　به ورب مقتد تقدما

إلى أن يقول رحمه الله :

---

[1] ـ أحد كبار أساتذة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية وهو فقيه ووزير سابق ومن أسرة أهل محمد الأمين المشهورة بالعلم

والكيت للفضة عرف نقله والعرف إن وافق شرعا أعمله.

أما محمد حبيب الله بن مياب [1] رحمه الله فقد أفتى بأنها غير ربوية مثلها مثل الفلوس التي أفتى بعدم ربويتها وقال : وحيث لم تكن ربوية فهي عرض تجارة غير أن مالكا كره التأخير في شبهها كالنحاس والجلود كراهة تنزيه فقط لا كراهة تحريم" ثم قال غير أن المناجزة في ذلك أولى وأسلم للدين خروجا من الخلاف وفرارا من الكراهة.

غير أن الأوراق النقدية(العملات) التي أفتى الشيخ محمد حبيب الله بعدم ربويتها والتي كانت تعرف بالأنواط لم تكن في زمن فتواه مثلها اليوم لأنها آنذاك لم تكن منفردة بالثمنية. وليست لها غلبة الثمنية في ذلك العصر فقد خرجها على الفلوس آنذاك أي سنة 1339 هـــ وهو تاريخ فتواه بمكة المكرمة أما اليوم فإن لها غلبة الثمنية بل إنها أصبحت الثمن الوحيد في قيم المتلفات في جميع البلاد فقد فرق العلماء بين الثمنية وغلبة الثمنية قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة واختلف في علة الربا في النقود فقيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية

وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني وفي ذلك بقول الشيخ ميارة :

الثمنية وقيل الغلبة في الثمنية فحقق مطلبه

علة ذا الربا عليهما الفلوس نقود أو عرض فحقق الأسوس

وجل قوله الكراهة لذا توسطا بين الدليلين خذا

فقول العدوي وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني فيه دليل واضح على أن القول بعدم ربوية الفلوس مبني على أن الفلوس كان لها إذ ذاك مطلق الثمنية لا غلبتها وفيه تصريح بأن الفلوس لو كانت لها غلبة الثمنية لدخلها الربا.

[1] - محمد حبيب الله ولد مياب الجكني العالم الموريتاني المعروف مؤلف زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم توطن السعودية ومصر ودفن بالمدينة المنورة وهو من أسرة أهل مياب المعروفة بالعلم والتي كان منها قاضي القضاة في الأردن.

أما الأوراق النقدية (العملات المتداولة اليوم فإن لها اليوم غلبة الثمنية بل انفردت بالثمنية في سائر الأموال والله أعلم.

و اعتمادا على ما تقدم أن الراجح ي الأوراق النقدية والمعدنية أنها[1]. ربوية لتفردها بالثمنية في سائر بقاع المعمورة.

المبحث الثالث: بيع الثياب الرقيقة للنساء:

تحديد المعاملة: بيع الملاحف الشفافة بيع شائع في الأسواق الموريتانية، وهذه الملاحف ترى معها البشرة دون أدنى تأمل ولا يدري هل المشترية تريد أن تتزين بها لزوجها فقط، أو هي تريد أن تتجمل بها للخطاب أو العصاة.

حكم المعاملة: من المعلوم بالضرورة من قواعد البيع أنه لا يجوز بيع سلعة لمن يتيقن(بالبناء للمجهول)أنه يستعملها في المعصية: كما قال محمد مولود في الكفاف:

فبيع الأسلـــحة للعـــــصـــاة مــــــن البياعـــات المحرمات

فهذه المرأة إذا كانت تريد هذه الملحفة للتجمل لزوجها فقط فلا شيء في ذلك، وإذا كانت تريدها للفتنة فلا يجوز بيعها لها:

وتارك الزوجة عمدا تخرج بادية أطرافها تبرج

فلا إمامة ولا شهادة له وإن جرت بذاك العادة

ولا له حظ من الزكاة ولو فقيرا مظهر الشكاة [2]

وعلى هذا يجري بيع الآلات الموسيقية كآلات التسجيل والفيديو فالحكم فيها تابع لما تستعمل فيه.

المبحث الرابع: تسجيل ثمن أكثر من الثمن الحقيقي في الفاتورة :

هذه المعاملة شائعة بين من لا خلاق لهم من وكلاء الشركات الخاصة والعامة والتجار المتحايلين وملخصها أن يأتي شخص موكل على الشراء، تاجرا

---

[1] -مذكرة للأستاذ الفقيه لمرابط بن محمد الأمين للسنة الثالثة من المعهد العالي (2008-2009)

[2] -نظم نوازل سيد عبد الله ولد الحاج إبراهيم

فيقول له أشترى منك السلعة الفلانية للشركة الفلانية على أن تجعل لي في الفاتورة ثمن أكبر بكثير –فيحقق له ما أراد من أخذ مال الشكرة بالباطل– .

الحكم الشرعي: لاشك أنه لا فرق بين أن يسرق هذا التاجر أو يغصب مال الحكومة أو الشركة عينا وبين أن يأخذه بشهادة الزور.

وشهادة الزور تعدل الإشراك بالله وعقوق الوالدين كما في الحديث الصحيح.

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا – قلنا : بلي يا رسول الله، قال : "الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئنا فجلس، وقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[1].

قال ابن دقيق[2] العيد في شرح هذا الحديث:

اهتمامه عليه الصلاة والسلام بأمر شهادة الزور، أو قول الزور: يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر . فمفسدتها أيسر وقوعا، ألا ترى أن المذكور معها : هو الإشراك بالله ولا يقع فيه مسلم، وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها" انتهى المراد منه.

قلت فينبغي لمن يتعاطى هذا النوع من المعاملات أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويطلب الرزق من أبوابه المشروعة.

المبحث الخامس : بيع التبغ

هذه معاملة منتشرة على نطاق واسع، في موريتانيا كما هو الشأن في سائر الدول ويطرح بيع التبغ بجميع استعمالاته (تدخين، شم، أكل) كثيرا من التساؤلات:

1) هل يجوز للإنسان أن يستعمل شيئا يتأكد أنه يضر إن لم نقل يقتل؟!

2) هل يجوز للإنسان أن ينفق ماله فيما لا طائل تحته

---

[1] -أخرجه البخاري ي الشهادات، ومسلم في الإيمان

[2] - محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتوح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده لابن دقيق العيد، قاضي من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولدي القضاء بالديار المصرية سنة 695هـ ، توفي بالقاهرة له تصانيف منها: "إحكام الأحكام" في الحديث.

3) هل يجوز للإنسان أن يأخذ المال مقابل بيع ما لا منفعة فيه بل فيه مضرة.

ولا شك أن الإجابة على هذه الأسئلة تبدو سهلة للوهلة الأولى، لكن تعامل الفقهاء في القديم والحديث مع هذه المعضلة اختلف من مجوز ومحرم. فبالرجوع إلى تاريخ ظهور التبغ في بلاد المسلمين نرى أن العلماء اختلفوا في تحليله وتحريمه بين محرم كاللقاني ومجوز كالأجهوري وذلك ما أشار له بداه بن البوصيري[1] رحمه الله تعالى

في نظمه في حكم الدخان :

عن عاشر قد حدث الدخان　　　　واختلفت في حله الأعيان

حرمه اللقاني والأجهوري　　　　بحله كتب في المسطور

إلى أن يقول :

عند القرآن ســــدد التحريمـــــا　　　　لأنـــه مما نفـــي التعظيـــمـــا

ويقول رحمه الله تعالى في بعض خطبه : شرط للمعقود عليه انتفاع، وأي منفعة في أن يملأ الإنسان شدقيه من الدخان وينفخهما : لا حول ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم؟!"

وعلى القول بالكراهة درج محمد يحي الولاتي[2] رحمه الله في شرحه لمراقي السعود المسمى فتح الودود حيث يقول عند قول سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله.

والحكم ما به يـــجئ الشـــرع　　　　وأصـــل كـــل ما يضر المنـــع

---

[1] - العلامة الإمام بداه ولد البصيري: التندغي رحمه الله وطيب ثراه، ناصر السنة وقامع البدعة ولد سنة 1338هـ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، واخذ سند في مقرأ الأمام نافع عن سيدي الفالي بن محمودا بن المجلسي البنعمري من أشياخه محمد سالم ولد ألما والمختار ولد ابلول ومحمد ولد المحبوبي ومحمد عالي ولد عبد الودود، شهد له علماء عصره بالتقدم في العلم، أحيى السنة ودعا إلى العمل بها وألف في ذلك كتبا كثيرة، توفي رحمه الله سنة 1430هـ .

[2] - العلامة محمد يحي بن محمد المختار الداودي العلوشي نسبا الولاتي وطنا ولد سنة 1259هـ. اجتهد في التحصيل والطلب واشتهر عنه قوله «إن ضوء النهار أعز من أن يستغل في غير المطالعة» ، شرح ألفية السيوطي في البيان وهو في السابعة عشرة من عمره، ثم رحل إلى الحج سنة 1311هـ ، وحاور العلماء في طريقه وله مؤلفات كثيرة في الأصول وعلم الحديث، توفي سنة 1330هـ .

يعني أن الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع أي البعثة فلا حكم تنجيزيا يتعلق بنا قبل البعثة لأحد من الرسل والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}" أي ولا مثيبين وأما بعد مجيء الشرع إذا تعارضت الأدلة أو عدمت فالحكم الأصلي في الأشياء المنع كراهة أو تحريما في الضار على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا والأصل في النافع كأكل الفاكهة لمجرد التشهي والتفكه : الإذن ندبا أو وجوبا على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} ولا يمتن إلا في جائز فيه نفع انتهى قلت (والكلام لمحمد يحي الولاتي) فظهر من هذا أن مرتبة تبغة والشم في المضرة الكراهة فقط لأن ضررهما خفيف[1]. قال معد البحث : قول محمد يحي رحمه الله بخفة ضرر التبغ راجع إلى عدم توفر الأجهزة الطبية التي أصبحت موجودة في زماننا اليوم والتي بينت بما لا يدع مجالا للشك أن التبغ له أضرار جسيمة على جميع الأجهزة الحيوية في جسم الإنسان خصوصا الجهاز التنفسي حيث قيل إن 80% من سرطانات الرئة في العالم سببه التدخين وسمعت يوسف القرضاوي سئل عنها فقال: " أفتيت بحرمتها منذ زمان بعيد" والأعجب من هذا أن شركات التبغ لا توظف المدخنين لما يكلفها علاجهم في مراحل معينة من العمر وبالرغم من هذا كله نجد من يرى أن التدخين مباح وأن بيعه مباح كذلك ومن هؤلاء أحد علماء الأزهر في الأربعينيات[2] وهو حسنين محمد مخلوف حيث يقول في فتواه المؤرخة /محرم 1367هـ الموافق 8 ديسمبر 1947 وقد سئل هذا السؤال " شخص قال أرجو الإفادة عن حكم الله في تجارة الدخان وعما يتبع ذلك من الكسب الناتج عن هذه التجارة فأجاب بما نصه:

" الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اطلعنا على السؤال المؤرخ في الثاني من شهر ديسمبر سنة 1947 والمتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء في تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول اعلم أن حكم تعاطي

---

[1] -فتح الودود / ص9

[2] -أحد مشاهير علماء الأزهر في الأربعينيات

الدخان حكم اجتهادي وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، والحق عندنا كما في رد المحتار أنه الإباحة، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة كما نقله العلامة الأجهوري المالكي في رسالته.

وقال العلامة عبد الغني النابلسي في رسالته التي ألفها في حله: إنه لم يقم دليل شرعي على حرمته أو كراهته . ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروها تحريما فيدخل في قاعدة : " الأصل في الأشياء الإباحة.

بل قد ثبت خلافه وفي الأشباه[1] عند الكلام على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف إن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان. وفي رد المحتار أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف، والمختار الأول لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما في التحرير أن الأصل الإباحة إلا أنه كما قال الطحاوي يكره تعاطيه كراهة تحريم لعارض، ككونه في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى انتهى موضحا . وأشار بالنهي المذكور إلى ما في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا .

وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته. والعلة في النهي كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها في المساجد ولا شك أن للدخان أيضا رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله فيكره تعاطيه في المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوها من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التي تبدو بالنفس والجشاء ما دامت في المعدة. ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالي والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما . والكراهة لعارض لا تنافي حكم الإباحة في عامة الأحوال وقول العمادي بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو

[1] -يعني كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي

السعود على الكراهة التزيهية وقول الغزي الشافعي بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار في مباح على الراجح وأن الربح الناتج عنه حلال طيب والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

قال معد البحث : إنما جلبنا هذه الأقوال المتضاربة لأن هدفنا البحث لا الفتوى ولأن هذا ديدن أهل العلم يذكرون الأقوال سواء كانت راجحة أو مشهورة أو ضعيفة أو شاذة، غير أن المسلم ينبغي أن يأخذ بالأسلم والأحوط في دينه والله تعالى أعلم.

---

[1] -فتاوى الأزهر ج7/ص246

الباب الثاني : المعاملات التي تدخل في باب الإجارة:

تعريف " الإجارة بالكسر وتضم وقد غلب وضع الفعالة بالكسرة للصنائع كالخياطة والتجارة وبالفتح للسجايا كالسماحة والشجاعة وبالضم لما يطرح من المحتقرات كالنخالة والقلامة ويقال أجر ثلاثيا وءاجر بالمد رباعيا. ذكره الحطاب. وهي عرفا بيع منافع معلومه بعوض معلوم[1]"

الفصل الأول : معاملات المواصلات

المبحث الأول : بيع بطاقة التزويد:

بطاقة التزويد هي بطاقة تحتوى على شفره أو كود يمكن المتعامل مع الشركة من الانتفاع بالإرسال وتلقي المكالمات كما هو معلوم لكن تاريخ هذه البطاقة محدود وسرعة حساب الوحدات غير منتظمة في بعض الأحيان .

المسألة الأولى: يرتبك البعض عندما يسمع أن ألفا من الرصيد بيعت بأقل أو أكثر من الأوقية ويتوهم أن هذا من قبيل المفاضلة في العين والحق أن صاحب الرصيد استأجر منفعة أو اشتراها بثمن معين فله أن يبيعها بأكثر أو أقل.

المسألة الثانية: إنما أدرجت هذه المعاملة في باب الإجارة لأنها منفعة تسقط بمضي زمنها فلو كانت مدة صلاحية البطاقة مفتوحة لأمكن تصنيفها على أنها بيع.

المبحث الثاني : ما يسمى ب(أفوني)

ومفادها أن يدفع المشترك مبلغ ألفي أوقية تقريبا على أن يتصل ما شاء مدة أسبوع كامل على أرقام محددة لا يتجاوزها إلا إذا اعتمد على رصيد آخر وقد لا يتصل هذا المشترك ويبقى المبلغ ربحا للشركة وقد يتصل اتصالات كثيرة فيكلف الشركة أكثر مما دفع بكثير.

---

[1]- الميسر لمحنض باب بن اعبيد/ باب الإجارة (بتصرف قليل)

الحكم الشرعي: هذه المعاملة لا تستقيم إذا صنفناها على أنها إجارة لأن أركان الإجارة كما هو معلوم أربعة :

1) المستأجر

2) الأجير

3) الأجرة

4) المنفعة

والمنفعة يشترط فيها شرطان :

أ) أن تكون معلومة إما بزمان كالمياومة والمشاهرة وإما بغاية العمل كخياطة الثوب.

ب) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة

وضابط المنفعة في الإجارة كما نص عليه ابن جزي في القوانين الفقهية أنه يحصل من المنفعة للأجير مقدار ما عمل.

وإذا نظرنا إلى مسألتنا هذه فإن الشركة قد يحصل لها من المنفعة ما لم تعط مقابله كما إذا لم يجد الشخص الذي كان يطلب أو تعطلت الشبكة.

وقد أفتانا محمد الحسن بن الددو في دار محمد سالم بن عدود في اليوم الذي سبق يوم وفاته رحمه الله بحرمة (فون) وقاسها على الميسر وسألحق بالبحث صورة من فتواه إن تيسرت لي مكتوبة.

أما بالنسبة للفقيه محمد فاضل بن محمد الأمين فاعترض على تصنيف أفوني في باب الميسر محتجا:

أولا: بما هو معلوم من أن الميسر أهله يدفعون مبالغ متساوية ويحرم بعضهم في النهاية من الجزور التي هي محل الميسر .

وثانيا: يرى أنه بيع أحد عوضيه غير معروف بالضبط فالمنفعة التي تحصل للشركة غير معروفة بالضبط عندنا.

وثالثا: يرى أن أفوني لا تعدو أن تكون كبيع كثير من الأمور التي فيها بعض الجهل كالنعناع، (الكهرباء وهنا اعترضت أنا قائلا الكهرباء عدادها يدور دورات محسوبة فأجابني والدورة كم؟)

وطلبت من الأستاذ الفقيه أن يحرر لي فتيا ألحقها بالبحث فأعتذر عن ذلك.

المبحث الثالث: خدمة الرسائل :

صورة المعاملة: تقوم الشركة باقتطاع مبلغ شهري من رصيد الزبون على أن توافيه ببعض المستجدات على شكل رسائل .

حكم المعاملة: هذه المعاملة فيها الإجارة على منفعة غير محددة إلا في جانب الزمن، ولكن إذا قيست على بعض المعاملات التي لا يقدر فيها على التحديد المطلوب بصفة كاملة ولم يقصد فيها القمار فقد تكون جائزة، كما هي الحال في مؤاجرة الظئر للرضاع: قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي:

"وقد نطق القرآن بإجارة الظئر، وهي المرضع، وإن لم يعلم مقدار ما يأخذ الطفل

كل يوم وليلة، وكل حين من لبنها وذلك لأنه أمر لا يقدر فيه على غير ذلك، وبلوغ معرفة ذلك معجز ولم يقصد فيه غرر ولا قمار فصار كالمتعارف عند الناس[1].

الفصل الثاني :

المبحث الأول : بيع المفتاح

صورة هذه المعاملة أن يكتري شخص حانوتا،في سوق من الأسواق العامة أو الخاصة، فيأتيه تاجر آخر ويقول له أدفع لك مبلغ كذا وكذا على أن تتنازل لي عن اختصاصك بهذا المحل ويقبل الآخر، تارة بشرط أن يشتري منه البضائع الموجودة في المحل وإن كان لا يرغب فيها وتارة يتعاقدان على أن ينقل الأول بضائعه ويخلي المحلي : مقابل مبلغ معتبر .

حكم هذه المعاملة: هذه المعاملة يفصل فيها على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بائع الاختصاص يملكه عن طريق عقد مستمر مع الدولة التي لا نظر لها إلى خصوص الأشخاص وإنما إلى حصول الإيجار، ففي هذه الحالة، ليس هناك سبب للمنع، لأن المبلغ الذي استلم البائع يعد في مقابل بيع

---

[1]- الكافي / باب جامع الإجارات

الاختصاص ولأنه أوصل نفعا لا يلزمه إلى هذا المكتري الثاني والمعروف أن كل من أوصل إليك نفعا لا يلزمه يجوز له أخذ الأجرة عليه.

الحالة الثانية: أن يكون المكتري الأول قد نقد مدة معينة من الكراء كست سنوات مثلا أو خمس فيجوز له أن يكري هذا المحل بأكثر مما اكتراه به وبمثله وبأقل فلا بأس بالمبلغ المدفوع إذن –

كما نص عليه المواق عند قوله خليل:

(كوجيبته بشهر كذا وهذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا) عياض: كراء الدور مشاهرة ومساناة لا خلاف فيه إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين، أنه لا زم لهما وذلك في خمس صور إذا قال شهر كذا وهذا الشهر، أو سمي العدد فيما زاد على الواحد فقال شهرين أو ثلاثة، أو ذكر الأجل فقال أكريك إلى شهر كذا، أو أنقد كراء كذا شهرا أو أكثر إن هذا كله لازم لهما المدة التي ذكراها لا خيار لواحد منهما انتهى.

قال معد البحث : إذا علمت هذا فأعلم أنه يجوز للمكتري في هذه المدة التي ثبت فيها لزوم العقد، وعدم إمكان فسخه من أحد الطرفين يجوز له أن يكري لغيره هذه المدة ولا عبرة بتسميته بيع مفتاح أو غيره.

قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي: ما نصه:

"وجائز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها، وبأقل وبأكثر ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها لأنه قد ملك منافعها بالعقد، وجاز له التصرف، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن.

الحالة الثالثة: وهي أن يكون المستأجر الذي يبيع المفتاح لا يملك مدة غير الشهر الذي هو فيه، ويمكن لرب الدار أن يخرجه متى شاء، فبيعه المفتاح في هذه الحالة محض الغرر إذا علمنا أن المستأجر الثاني يدفع كثيرا من المال مقابل ما يؤمله من أرباح في ذلك المحل، فيأتيه صاحب المحل بعد وقت ويقول له لا عقد بيني وبينك فيذهب ما دفع سدى.

فتلخص مما مر أن بيع المفتاح يمكن أن يكون جائزا في الصورتين الأوليين وهما: إذا كان المحل عموميا أو كان خصوصيا لكنه واقع تحت تأثير عقد ملزم

ويكون غير جائز في الصورة الأخيرة وهي إذا كان المحل خصوصيا ولا عقد يلزم صاحبه والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : الإجارة على الخصام(المحاماة)

تحديد المعاملة: يقوم عمل المحامي على أساس القيام مقام المخاصم الموكل مقابل أجرة قد تكون محددة وقد تكون نسبة من مبلغ أو مال قد يوجد وقد لا يوجد.

حكم المعاملة:

هذه المعاملة جائرة إذا لم ينشأ عنها إحقاق باطل أو إبطال حق قال في الكافي:

"ولا بأس بالأجرة على المخاصمة في طلب الحق واقتضاء الدين ما لم يسع المستأجر في إبطال الحق أو تحقيق الباطل فإن فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه، ولا بأس بأجرة السمسار والحجام والقسام، وصاحب الحمام"[1]

وقد تدخل المحاماة في إطار الوكالة وهي جائزة في كل شيء لا يجب على الإنسان وشرط الموكل فيه أن يكون معلوما باللفظ والعادة فلو قال وكلتك وسكت فليس بشيء حتى يقول على جميع أموري أو على كذا وهي على ضربين: تفويض وغيره فأما التفويض فيمضي عليه به كل ما يكون نظرا[2] للموكل فإن لم يكن نظرا فلا يجوز عليه إلا أن ينص له على أنه يمضي عليه ما يكون نظرا أو غير نظر فيكون له ذلك ويقوم مقامه[3].

مسألة : قلت : كثير من المحامين في عصرنا الحاضر يتوكل عن شخص يعلم علم اليقين أنه مبطل أو مجرم ويأخذ المال مسبقا على ذلك وربما زور حججا واهية للمحكمة ليخرجه في حرية مؤقتة من السجن وهذا قطعا لا يجوز وهو من أكل أموال الناس بالباطل وهو الذي أدى إلى تفشي الجريمة في المدن الكبيرة.

---

[1]-الكافي

[2]-أي مصلحة

[3]-انظر العقد المنظم للأحكام لابن سلمون المطبوع على هامش التبصره لابن فرحون.

المبحث الثالث : الإجارة على الطباعة والتحرير:

1-**الإجارة على الطباعة** : هذه معاملة منتشرة على نطاق واسع، وصورتها أن يتفق الزبون مع الطباع على سعر معين للصفحة وقياس معين للحروف، والمسافات بين السطور، وبعد انتهاء العمل يجري الحساب على عدد الصفحات.

وهذه المعاملة تدخل في "باب الجعل " حيث اعتبرنا كل ورقة على حدة، فالأجر يستحق بمجرد الفراغ منها، لكن إذا وقع التعاقد على طباعة مؤلف ما، فإن الأجر لا يستحق إلا بتمامه، والأصل في الجعل قوله تعالى :{ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} .

ويمكن أن يدخل الغرر هذه المعاملة إذا لم يتفق على قياس معين للحروف، حيث يمكن أن يتحول مؤلف صغير إلى عدد كبير من الأوراق.

الإجارة على التحرير : هذه معاملة تنتشر أيضا انتشارا واسعا وسبب ذلك ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع الموريتاني، حيث يكون الإنسان مضطرا لكتابة طلب إلى مديره، أو حجة في خصام أو شيء من هذا القبيل فيأتي من يكتب له ذلك مقابل أجر أو جعل.

وهذه المعاملة لا إشكال فيها على ما يظهر والله تعالى أعلم .

الباب الثالث: معاملات الشركة

المبحث الأول : الشركة في الحوانيت:

صفة هذه المعاملات أن يخرج شريكان أو أكثر كل واحد مبلغا من المال ويشتركون في متجر على أن يكون الربح بينهم وقد يعملون جميعا في المتجر ويقد يتولى واحد منهم العمل وبعد ستة أشهر أو سنة بحسب المتجر ويعرف الربح .

مسألة : من أين يتطرق الفساد إلى هذه المعاملة؟

يتطرق الفساد إلى هذه المعاملة إذا كان المبلغ الذي دفع كل واحد متماثلا مع ما دفع صاحبه واشترطا أن يكون الربح متفاضلا مثل أن يدفع أحدهما مليون أوقية ويدفع الآخر نصفه ويتعاقدان على الربح مناصفة فهذا لا يجوز ولا يجوز كذلك أن يدفع أحدهما أقل من الآخر ويكون الربح مناصفة : قال في الكافي " وإن لم يعتدلا في المال فالربح، والعمل بينهما على قدر رؤوس المال ولا يجوز أن يكون المال من الشريكين مفاضلا والربح متماثلا، ولا أن يكون المال متماثلا والربح متفاضلا."

ولو أخرج أحدهما، ألفا، والآخر ألفين وعملا فيه معتدلين، وشرطا أن الربح بينهما نصفان لم يجز، وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين، ورجع صاحب الألف على صاحب الألفين . وأجرة المثل في حصة الألف.[1]

والواقع أن الأكثر شيوعا في الأسواق الموريتانية أن يكون الربح على المناصفة ويتولى أحد الشريكين العمل في الحانوت على أنه قراض، وهذا يزيد الأمر تعقيدا إذ فيه جمع الشركة والقراض الذي نص أهل العلم على أنه لا يجوز كما قال النظام:

عقود منعنا اثنين منها بصفقة   لأن معانيها معا تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة   نكاح قراض قرض بيع محقق

---

[1]-الكافي / باب الشركة / ص 119

فالأولى أن يؤخذ عامل على حساب الشريك الآخر إذا لم يكن مستعدا للعمل . ويكون محسوبا عليه من الربح

المبحث الثاني: شركة العمل:

صورة المعاملة: هذه معاملة منتشرة في جميع الميادين التجارية كالعيادات الطبية، وأعمال البناء، ومسيري البورصات. إلا أن موافقتها للضوابط الفقهية في باب شركة العمل تختلف من ميدان لآخر ففي حال عمال البناء فالشأن أن يأخذا بناية أو بنايات ويتعاونا عليها حتى تنتهي، ويقتسمان الأجر ولا إشكال أما في حالة البورصات مثلا فإن أحد المسيرين قد يبيع أكثر من الآخر بكثير.

وفي العيادات الطبية المجمعة التي يكون فيها أطباء، ذووا اختصاصات مختلفة فقد يكون الإقبال على أحدهم متواصلا طول الشهر بينما لم يجد الآخر إلا القليل.

حكم هذه المعاملة: ومن المعلوم أن من شرط شركة العمل أن يتحد العمل ويتساويا فيه أو يتقاربا ويحصل التعاون كما نص عليه خليل بن اسحاق في مختصره في باب الشركة : حيث يقول : "وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون" قال المواق شارح المختصر: من المدونة قال مالك: لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة . البرزلي : سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في أجرة ما يحملانه، فحلف أحدهما : لا أحمل لفلان شيئا فحمل له صاحبه وحمل هو لغيره و اقتسما الأجرة فقال الشركة فاسدة و لا حنث عليه إلى أن يقول:

من المدونة قال ابن القاسم شركة أهل الصنعة جائزة بوجهين أن تكون الصنعة واحدة وأن يعملا في حانوت واحد[1]وقال أبو عمر بن عبد البر في الكافي .

لا تجوز الشركة على الذمم إلا بالأموال وصناعات الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشريكان في موضع واحد، ويجوز عند مالك شركة الأبدان كالمعلمين، والغواصين في البحر والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه، وفي موضع واحد فإن لم يكونا في موضع واحد لم تجز وكذلك إن لم يعملا عملا واحد لم تجز ولا بأس أن يشتركا في العمل الواحد على السواء.

---

[1]-التاج والإكليل / ج8/ ص274

وإن كان أحدهما أفضل عملا من صاحبه إذا اشترطت المساواة في العمل، واشتركا

في ذلك على غير السوية، مثل أن يكون لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان ونحو ذلك من التفاضل لم يجز إلا أن يكون العمل بقدر ذلك الجزء. فإن كان عمله بقدر ذلك الجزء جازت الشركة.

المبحث الثالث: اشتراط التساوي في الربح مع عدم تساوي المالين

هذه معاملة شائعة بين أهل المتاجر يدفع أحدهما (1000.000) مليون أوقية ويدفع الآخر 500.000 مثلا ويشترطان أن يكون الربح على التساوي دون النظر لاختلاف الماليين.

حكم المعاملة: هذه المعاملة فيها خلاف بين أهل العلم فالمالكية يمنعونها كما نص عليه خليل / في باب الشركة حيث يقول:

(والربح والخسر بحسب المالين وتفسد بشرط التفاوت) قال الشارح محنض باب بن اعبيد :وتفسد إن عقدا بشرط التفاوت وتفسخ إن علم بذلك قبل العمل (1).

وفي المواق قال في كتاب إبن المواز : إن أخرج هذا مائتين وهذا مائة على أن الربح والعمل بينهما على قدر المالين فاشتريا سلعة بأربعمائة ونقدا الثلاثمائة ، فالربح بينهما على الثلث والثلثين ، ولو شرطا بينهما الربح سوية فسدت الشركة ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمله[1].

وفي المواق قال في كتاب ابن المواز: وإن أخرج هذا مائتين وهذا مائة على أن الربح والعمل بينهما بقدر المالين فاشتريا سلعة بأربعمائة ونقدا ثلاثمائة، فالربح بينهما على الثلث والثلثين، ولو شرطا بينهما الربح على السوية فسدت الشركة ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمله[2].

وذهب الحنابلة كما في المغني إلى أن الربح يقسم على ما اشترطا[3].

---

[1]- المسير ، ص242/ج3

[2]- المواق: التاج والإكليل ج8ص 251

[3]-المغني / باب الشركة

الباب الرابع: معاملات القراض:

المبحث الأول : القراض بالبضائع(رقلة الحوانيت)

صفة هذه المعاملة أن يعمد صاحب حانوت إلى ما فيه من البضائع فيحسبها بالأسعار التي يشتري بها في الجملة حتى إذا علم المبلغ الذي حصل مما في الحانوت، قال لعامل يقارضه خذ هذا الحانوت واتجر فيه ولك نصف الربح أو ما تعاقدا عليه.

المطلب الأول: حكم هذه المسألة:

الأصل في القراض أن يكون بالدراهم أو الدنانير والأصل فيه ما ورد في الموطأ : عن زيد أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا، مرا على أبي موسي الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بل هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من العراق ثم تبيعانه بالمدنية فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، قال أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال، أو هلك ضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر : قد جعلته قراضا وأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1] وقال أبو عمر بن عبد البر في الكافي: ومعنى القراض أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها،(يبتغي)رزق الله فيه يضرب في الأرض إن

---

[1]-الموطأ/ باب القراض

شاء أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما، نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما.

ولا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة دون التبر ودون السبائك

وقد روي عن مالك جواز القراض بالنقر [1]، والحلي أيضا والأول تحصيل مذهبه .

ولا يجوز القراض، بكل ما ينصرف عند فسخه إلى القيمة، مثل الطعام، والإدام، والعروض كلها من الحيوانات وغيرهما، فإن تقارضا بعرض فسخ عقدهما قبل فوته، فإن فات العمل فيه، فللعامل أجرة مثله في بيع العروض، وقبض ثمنها، ثم له قراض مثله فيما ربح بعد ذلك.

قلت ومما سبق يتبين أن الأسلم أن يقع القراض بمبلغ نقدي، وأما الإقدام على القراض بالعروض كالمواد الغذائية والملابس و آلات البناء فلا يجوز ويفسخ إن لم يفت فإذا فات بأن دخلا فيه كان للعامل أجرة مثله كما مر حتى تتحول العروض إلى نقود ثم يكون له القراض بعد ذلك على ما تعاقدا عليه.

وهذا على ما قال المالكية أما الأحناف فلا مانع عندهم أن يكون رأس المال القراض عرضا قال شارح الهداية[2].

«ولو دفع إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز له لأنه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل وإجارة فلا مانع من الصحة»

وأما الشافعية فلا يجيزونه إلا بالدراهم والدنانير شأنهم في ذلك شأن المالكية كما مر في هذا البحث غير بعيد : قال في مختصر المزني : «قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمها»[3].

وقد تعرض العلامة محمد عبد الله بن الإمام الجكني لهذه المسألة في رسالة له في حكم مسائل جري بها العمل:«المسألة الأولى في الحانوت وهي من باب القراض كما يعلم من تعريفه ولكنها قراض بالعروض وقد منعه الجمهور وأجازه

---

[1]-النقر/ج نقرة السبكة / مختار الصحاح / نقر

[2]-العناية شرح الهداية/ كتاب المضاربة

[3]-مختصر المزني ج1/ص51

ابن أبي ليلي قال في بداية المجتهد ما نصه: واختلفوا في العروض فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز القراض بالعروض وأجازه ابن أبي ليلي إلى أن قال: وأما إن كان رأس المال ما يباع به العرض فإن مالكا منعه والشافعي أيضا وأجازه أبو حنيفة إلى أن قال وكذلك إن أعطاه العرض بالثمن الذي اشتراه به ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز. ولعل هذا هو الذي جوزه ابن أبي ليلي بل هو الظاهر من قولهم لأنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوبا ليبيعه فما كان فيه من ربح فهو بينهما وهذا إنما هو علي أن يجعلا رأس المال الثمن الذي اشتري به الثوب اهـ .

الباب الخامس : باب جامع

وفيه مسائل:

1) الاشتراء من سونمكس (بشرط أن لا يبيع فوق سعر محدد

2) عمل المكينة بالنصف

3) الدلال بجزء

4) معاملة سونكمس

5) اشتراء المجهول من الفنادق(والمطاعم)

6) اشتراء لأتاي مصنوعا

وهذه المسائل اشتملت، الرسالة التي أشرنا لها سابقا والتي هي للعلامة المجتهد، محمد عبد الله بن الإمام رحمه الله وقد ظفرت بها عند بعض تلاميذه، حيث يقول : «...**المسألة الثانية:** الاشتراء من سونمكس على شرط أن المشتري لا يزيد في السعر على حد يحد له وهذه المسألة من باب البيع مع الشرط الذي به تحجير وقد منعه الإمام مالك وصحح ابن شبرمة البيع وألزم الشرط وصحح ابن أبي ليلي البيع وأسقط الشرط وصحح الإمام أحمد البيع مع شرط واحد ومنعه مع شرطين فأكثر انظر بداية المجتهد البناني وفتح المنعم... **الرابعة:** والخامسة: عمل المكينة بالنصف وإجارة الدلال بجزء معلوم من الكراء الذي يوجد على يديه ولا يخفي أن الأولى من باب الإجارة والثانية من باب الجعل وكلامها يشترط فيه علم العوض وهو هنا مجهول لكن أجازهما بعض العلماء بالمجهول قال النووي صدر الإجارة ما نصه: وروي بن القاسم أنه .لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر ، فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه ومن هذا اعمل على دابته فما حصل فلك نصفه وعن بن السراج أنه أجاز إعطاء السفينة بالجزء مما يحصل عليها ومثله عامل العسل بالجزء من العسل والزرع يحرسه بجزء منه ، ومذهب السلف جواز الإيجار بجزء منه قيسا على القراض أنظره أوائل الإجارة وعلى ذلك تخرج إجارة الدلال بربع عشر الثمن ونص على

جوازها بذلك صاحب المعيار. ومنه إعطاء البقرة لمن يرعاها بنصف زبدها كما في نوازل القاسم وقد أجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها و انطر ما يؤيده في أوائل المزارعة أيضا، وفي عبد الباقي عند قول خليل : واعمل على دابته إلى ما نصه ومحل المنع الأول في غير الضرورة وإلا جاز فقد سئل أصبغ عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له كرمه على النصف مما يخرج من كرمه أو الثلث أو جزء منه معين فأجاب بأنه لا بأس به في جميع ما يضطر إليه وكذلك سئل بن القاسم في السراج عن إعطاء السفينة بجزء مما يتحصل إذا لم يوجد كراؤها إلا على هذا الوجه فجوزاه بالضرورة وفي المواق صدر الإجارة ما نصه قال أبو عمر وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة.

وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرتزق بسعيه على ظهره ويعطى الحمام لمن ينظر فيه بجزء مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة إلى أن قال وقد روي ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر وإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه وفي المنع منه حرج وغلو في الدين انتهى نص ابن رشد وقد ترجم البخاري: باب الإجارة وأخذ عطية ابن قيس في فرسا على النصف وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد بن حنبل ونقل أيضا في تصحيحه قال ابن عباس أن يقال بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ذلك فلك أو بيني وبينك فلا بأس به وكان سيد بن سراج رحمه الله فيما هو جار على هذا لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه.

فصار أمر مرتكبه أنه تارك للورع وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولاسيما إن دعت لذلك حاجة . ومن قول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات[1].

---

[1]-انظر كنون فقد أطال

...**السادسة** : معاملة سونمكس مع ما يدخلها من الربا وهي من باب معاملة من كسبه أو بعضه حرام وللعلماء فيه كلام طويل نظم ملخصه الفقيه السكوري بما نصه:

معاملة الإنسان من جل ما له حلال حلال ليس فيها بآثم
وقال ابن وهب بالكراهة وامنعن لأصبغ محتاطا لأجل المحارم
وإن كان جل المال فاعلم محرما فمنع وإن يكره فقول بن قاسم
وإن لم يكن في المال حل فإنه حرام على ما قاله كل حازم
وسوغه الزهري وابن قريهم فكل وانتفع لا تخش لومة لائم
وقبل استفد ما نيل بالإرث والعطا وما ابتاعه فافهم وبالعقل زاحم
وقيل مباح إن تعامل بقيمة بغير محاباة على رأي عالم
حكى ذا الذي قلنا وأحكم شرحه سليل ابن رشد ذو العلا والمكارم

فذيله ابن غازي بقوله :

وهذا الخلاف كله عن جميـــعهم إذا كان ذا المغصوب ليس بقائم
وإن كان مغصوبا بعينه لم يفت فلم يختلف اثنان فالحظر لازم

السابعة : اشتراء المجهول من الفنادق وقد يستأنس لها لما في عبد الباقي والبناني عند قول خليل : وإن ملء ظرف الخ ونص الأول [1] وذكر عن القباب أنما يفعله أهل بلاده من إعطاء العطار درهما ليعطيه به أبزارا أي كفلفل كما عندنا بمصر أيضا فيجعل له شيئا من الأبزار في كاغد وياخذه المشتري من غير معرفة قدره لا يجوز/ انتهى . أي من غير رؤيته فإن فتحه ورآه جاز وإن لم يعرف وزنه إذا وجدت فيه بقية شروط.

الجزاف[2] ما عدى المشقة لأنها لا تشترط في المكيل والموزون انتهى وزاد الثاني عن ابن غازي بعد قوله لا يجوز على ما نص عليه بن القاسم ومضى عليه

---

[1]-يعني عبد الباقي
[2]-تقدمت في هذا البحث

الأشياخ إلا أنه لزم على قول الداودي وابن جماعة جوازه فليتأمل في أصله انتهى وقال ابن غازي في تكميل التقييد ما نصه وجدت بخط شيخنا العبدوسي وجه قول الداودي أن المبتاع المسترسل كأنه وكل البائع على العقد فانتفت المجهلة فإنه يجوز أن يوكل الرجل بائعا يشتري له من نفسه قال واعترض الشيخ بن علال و معاصروه قول القباب بأن فيه جزف لي واشتر منك وقد نص في البيان على منعه. قال وعندي أن معنى ما في البيان إذا كان على جهة الإلزام فإن كان على الخيار عند رؤيته فلا بأس به.

الثامنة: اشتراء الأتاي مصنوعا ولا أرى به بأسا إذ لا معيار له سوى أقداحه المعهودة .

التاسعة: المبايعة على ثمن حال مدخول على عدم تعجيله وهي مسألة بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وقد أجازها النفراوي وأبو الحسن في كفاية الطالب إذا كان الثمن عينا أو عرضا غالب الوجود واستأنس لها النفرواي بقول خليل والشراء من دائم العمل».

قال معد البحث انتهى كلام العلامة محمد عبد الله بن الإمام الحكني رحمه الله تعالى، والرسالة فيها مسائل أخرى لكنها لا تتعلق بموضوع البحث .

خاتمة البحث:

لقد حاولنا أن نعطي نظرة عن بعض المعاملات الشائعة في الأسواق الموريتانية، ممهدين بذلك للباحثين في المستقبل الطريق لبحث الموضوع بشكل أوسع ، وهذا لا يعني أننا استوعبنا جميع المعاملات الشائعة في الأسواق الموريتانية بل نعترف أن هناك العديد من هذه المعاملات لم يتيسر لنا تناوله مع أخذنا في الاعتبار الحدود التي ينبغي أن يتقيد بها البحث في هذه المرحلة .

وقد حاولت أن أصدر برأي المالكية في المسألة محل البحث ذلك أن أهل العلم نصوا على أن الأعراف التي يجري بها العمل بين الناس لا ينبغي تغييرها إذا كان ما يخالفها ، مما هو ظني لا دليل فيه من قواطع الشرع: يقول البشير بن امباريكي[1] رحمه الله في نظمه المشهور نصيحة المقلد أن لا يسيئ الظن بالمجتهد :

وحرموا عليك أن تغيرا	على الورى حكما به العرف جرى
مادمت تلفي مذهبا صحيحا	مسوغا له ولو مرجوحا

فبعض الأقوال التي استندنا إليها في الحكم على معاملة ما ، قد لا يكون جاريا على المشهور، ذالك أن بعض المعاملات يتعاطاها بعض الناس من باب الاضطرار أو دفع مفسدة أعظم وذالك قد يبرر الخروج على المشهور قال النابغة القلاوي في نظمه بو طليحية :

وما به الفتوى تجوز المتفق	عليه فالراجح سوقه نفق
كذلك المشهور فالمساوى	إن عدم الترجيح للمساوى
ومالك الفتوى بغير ما اشتهر	إلا لمفسدة أو أقوى ضرر

[1] ـ عالم من كباب علماء البلد عاش في القرن الثالث عشر الهجري إلى بداية الرابع عشر وكان من معاصرين باب ولد الشيخ سيدي له أنظام مفيدة منها نظمه في النصيحة المشهور الذي من أبياته :
لا تنقر الأرض كنقر الديك فذاك فعل الغافل الركيك
وهذا النظم الذي منه هذان البيتان.

– وقد حاولنا كذالك أن نأتي بالأدلة من الكتاب والسنة تارة وتارة نأتي بكلام العلماء الراسخين من شتى طبقات العلماء، في القديم والحديث ، ذلك أننا نرى أن الانفصام القائم في ذهن بعض الناس من تنافي الأخذ بالحديث والفروع لا محل له على الحقيقة فمن الحديث ما ليس عليه عمل السلف(1) مع صحته وعدم ورود ناسخه، كما أن من الفروع ما هو رأي بحت لا نص له من الدليل فالصواب الجمع بين الأمرين مع تجنب ما لا يتمشى في الجانبين .

وتبقى مسألة المعاملات الشائعة في الأسواق الموريتانية ، رغم المجهود المتواضع الذي كان لنا أن نقوم به محتاجة إلى آليات تستوعب ما استجد منها فالنصوص محدودة والحوادث ممدودة ، ولا يتأتى ذلك في نظرنا إلا بإقامة مجمع فقهي موريتاني يتولى الفتوى في المعاملات الواقعة والمتوقعة.

والله نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وأن ينفعنا بهذا البحث ، وأن ينفع به من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه أو أعان على إنجازه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث :

1) – القرآن الكريم

2)– القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر– بيروت– لبنان 1415/ 1995م

3) – العين للخليل بن أحمد الفراهيدي دار الفكر– بيروت– لبنان

4) – حائسية الصاوى على الشرح الصغير: للخرشي دار الفكر

5) – مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي دار الفكر– بيروت– لبنان

6) – لسان العرب : لابن منظور، دار الفكر– بيروت– لبنان

7) – نظم البيع من خليل: لأحمد بن عمر الديماني، غير مطبوع

8) – بداية المجتهد نهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد دار الفكر– بيروت– لبنان

9) – المغني: لبن قدامة دار الفكر– بيروت– لبنان

10) – شرح حدود بن عرفة: أبو عمر بن عبد الله ، المكتبة العصرية

11) – الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الفكر– بيروت– لبنان

12) – الميسر شرح خليل بن اسحاق: محنض باب بن اعبيد، دار الرضوان للنشر

13) – صحيح البخاري

14) – القوانين الفقهية : لابن جزي، دار الكتب العلمية

15)– الموطأ: للإمام مالك

16)– المنتقى : للباجي

17)– التاج والإكليل على مختصر خليل : المواق

18)– المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، دار الكتب العلمية

19) – فتح الباري: للحافظ بن حجر، دار الفكر– بيروت– لبنان

20)– مذكرة للأستاذ المرابط بن محمد الأمين غير مطبوعة

21)– صحيح مسلم
22)– فتح الودود على مراقي السعود : لمحمد يحي الولاتي، مطابع عالم الكتب الرياض
23) – فتاوى الأزهر
24)– العقد المنظم للأحكام: للشيخ بن سلمون ، دار الكتب العلمية
25)– العناية بشرح الهداية: للمرغناني
26)– مختصر المزني
27)–رسالة غير مطبوعة لمحمد عبد الله بن الإمام الجكني الموريتاني
28) – المستصفى من علم الأصول : للغزالي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان
29) – أحكام المعاملات: د. كامل موسى، مؤسسة الرسالة، بيروت
30)– إحكام الأحكام : لابن دقيق العيد

فهرس الموضوعات: